



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

السنة العاشرة  
العدد ٤٥ مكرر ١٩٦٧  
٢٤ ذي الحجة ١٣٨٦  
٤ أبريل سنة ١٩٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات المهندس نبيه نسيم أسعد وزوجته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات المهندس نبيه نسيم أسعد وزوجته ، ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارما عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للفرص العام سلطات المدير العام المتخصص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ ( ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٦٧ بمرض الحراسة على أفراد وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات أولاد السيد / محمد محمود حسن إبراهيم مرعي الآتي بيانهم :

( ١ ) فاطمة محمد محمود حسن إبراهيم مرعي .

( ٢ ) نصر محمد محمود حسن إبراهيم مرعي .

( ٣ ) طلال محمد محمود حسن إبراهيم مرعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ ( ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر